الباب الأول

النظام الإدارى للمدن الجامعية

مادة (١) تعتبر المدن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة.

مادة (٢) تختص المدن الجامعية بالقيام بتوفير سبل الإقامة والرعاية للطلاب المقبولين بها.

مادة (٣) يشكل مجلس إدارة المدن الجامعية بأسيوط على النحو التالى:-

١- نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب رئيساً

٢- عضوان من أعضاء هيئة التدريس لا تقل درجتهما عن أستاذ يختارهما مجلس الجامعة و يكون احدهما نائباً للرئيس

٣- أمين عام الجامعة عضواً

٤- مدير عام المدن الجامعية عضواً

٥- مدير عام الشئون الطبية بالجامعة عضواً

٦- مدير عام رعاية الشباب بالجامعة عضواً

٧- مدير عام الشئون الهندسية عضواً

٨- مدير المدينة الجامعية طلاب عضواً

٩- مدير إدارة الاسكان الخارجى عضواً

١٠- مديرة المدينة الجامعية طالبات عضواً

١١- مدير عام إدارة التغذية عضواً

١٢- مدير الشئون المالية والإدارية بالمدن الجامعية عضواً

١٣- رئيس اتحاد طلاب الجامعة عضواً

١٤- اثنان من الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية (طلبة/طالبات) عضواً

فى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو ما يمنع حضوره يحل محله نائب رئيس مجلس إدارة المدن الجامعية.

مادة (٤) يتولى مدير عام المدن الجامعية أمانة المجلس والإشراف على تحرير محاضر الجلسات وإثباتها فى سجل خاص يوقعه مع رئيس المجلس.

مادة (٥) يختص مجلس إدارة المدن الجامعية بإقتراح السياسة العامة للمدن الجامعية ومشروع اللائحة الداخلية التى تتضمن شروط وإجراءات القبول ونظام الإقامة للطلاب المقيمين بها ويتولى رئيس المجلس إختصاصات المجلس فى حالة عدم إنعقاده.

مادة (٦) يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيسه كلما دعت الحاجة إلى الإجتماع وتكون إجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.

مادة (٧) يجوز لرئيس المجلس بناءً على عرض مدير عام المدن الجامعية إسناد أعمال الإشراف الداخلى والطبى بوحدات المدن الجامعية إلى غير العاملين بالمدن الجامعية وذلك مقابل مزايا عينية للسكن والتغذية.

الباب الثانى

قواعد قبول الطلبة والطالبات

: (١١) يشترط للقبول بالمدن الجامعية إستيفاء الشروط الآتية:-

١- الحصول على الثانوية العامة من إحدى المدارس التى تبعد عن مدينة أسيوط ثلاثون كيلو متر على الأقل **بالنسبة للطلاب ، وتبعد عن مدينة أسيوط عشرون كيلومتر على الأقل بالنسبة للطالبات حسب الأماكن المتاحة.**

٢- ألا يكون متزوجا او سبق له الزواج.

٣- ان يكون من الطلاب النظاميين المقيدين بكليات الجامعة بأقسام الليسانس أو البكالوريوس **ويعامل طلاب وطالبات الساعات المعتمدة على العام الدراسى الكامل (فصل أول – فصل ثانى – فصل صيفى(إختيارى) ويعتبر الطالب فى حكم الطالب الراسب إذا كان عدد مقررات الرسوبْ أكثر من مقررين ويعامل معاملة الطالب والطالبة المتخلف بمادة أو مادتين فى حالة رسوبه فى مادة أو مادتين خلال العام الكامل).**

٤- **يمنع تسكين طلاب الإنتساب والمحولين من جامعات أخرى والحاصلين على شهادات معادلة والحاصلين على شهادات أخرى غير الثانوية العامة (المعاهد بمختلف أنواعها)و الطلاب والطالبات الراسبون.**

٥- ألا يكون قد وقعت عليه أية عقوبة سواء داخل المدن الجامعية أو خارجها وألا يكون قد أنهي تسكينه بالمدن الجامعية لأى سبب من الأسباب ويجوز لرئيس مجلس الإدارة النظر فى الحالات الفردية وإبداء رأيه فيها مباشرة.

٦- ألا يكون عليه مستحقات مالية سابقة للمدينة الجامعية.

دة (١٢) تسكين الطلاب سنوى وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الإدارة وتكون الأولوية فى القبول للطلاب المستوفين للشروط المنصوص عليها فى المادة (١١) وفقاً لما يلى:-

١- يخلى طرف الطالب بانتهاء كل عام وعليه أن يتقدم للمدينة الجامعية من جديد حسب الشروط.

٢- الطلاب الذين سبق لهم الإقامة بالمدن الجامعية فى العام الجامعى السابق يجب أن يكونوا ناجحين بتقدير عام جيد على الأقل.

٣- **الطالبات اللاتي سبق لهن الإقامة بالمدن الجامعية فى العام الجامعى السابق يجب أن يكن ناجحات بتقدير عام مقبول على الأقل.**

٤- **يجوز قبول الطالبات المنقولات بمادة أو مادتين حسب الأماكن المتاحة مع الأخذ فى الاعتبار المسافة بين محل الإقامة والجامعة بالمصروفات التى تحددها إدارة الجامعة.**

٥- الطلاب المستجدون ويكون قبولهم وفقاً لصغر السن**وألا يقل محل الإقامة بالنسبة للطلاب عن ٣٠ كيلومتر ، وألا يقل محل الإقامة بالنسبة للطالبات عن ٢٠ كيلومتر حسب الأماكن المتاحة.**

٦- الطلاب الذين لم يسبق لهم الإقامة بالمدن الجامعية يقبلون وفقاً لأعلى تقديرات النّجاح (جيد جداً أو إمتياز) ، ويحدد رئيس مجلس الإدارة الأعداد المقبولة من هذه الفئة طبقاً للإمكانيات المتاحة.

إسناد أعمال المعاونة فى الإشراف على المدن الجامعية للسادة أعضاء هيئة التدريس مقابل مكافأة مناسبة يحددها مجلس الجامعة.

٨) تنظم اللائحة المالية لصندوق حصيلة رسوم الصيانة واستهلاك الأدوات والنشاط الرياضى والاجتماعى المحصلة من طلاب المدن الجامعية ومقابل الاقامة للوفود الزائرة بجامعة أسيوط موارد الصندوق وأوجه الصرف والتصرفات المالية والإدارية من حساب الصندوق وكافة ما يتعلق لتنظيم هذا الحساب.

٩) تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته وأحكام القوانين والقرارات المالية العامة وأحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أحكام هذه اللائحة أو اللائحة المالية لصندوق حصيلة رسوم الصيانة المحصلة من طلاب المدن الجامعية ومقابل الاقامة للوفود الزائرة بجامعة أسيوط التى يوافق عليها مجلس الجامعة.

١٠) مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية يكون للمسئولين بالمدن الجامعية السلطات المالية الأتية:-

لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وسلطات المراقب المالى.

لمدير عام المدن الجامعية السلطات المالية المقررة لرئيس المصلحة.

فى حالة غياب مدير عام المدن الجامعية يتولى أقدم رؤساء القطاعات إختصاصه.

CamScanner

المستحق عليه مع المصروفات الشهرية وفى حالة استحقاق الطالب لأى مبالغ يتم خصمها من قيمة رسوم التغذية للشهر التالى ويرد له المستحق نقداً عند الاخلاء من المدينة.

ة (٢٩) يلتزم الطالب أثناء تناول الوجبات بالمطعم بالقواعد والنظم التى تحددها إدارة المطعم وأى خروج على هذه القواعد يشكل مخالفة من الطالب يتعين مساءلته عنها.

(٣٠) للطالب أن يتقدم بإقتراحاته كتابياً فى شأن تحسين الخدمة بالمدينة الجامعية إلى رئيس الوحدة السكنية الذى يتخذ ما يراه مناسباً فى هذا الشأن.

ة (٣١) يلتزم الطالب بمراعاة الهدوء والإبتعاد عن أى عمل من شأنه إثارة الضوضاء وسلب الطلاب المقيمين بالمبنى حقهم فى الراحة والإستذكار فى هدوء.

ة (٣٢) يلتزم الطالب بعدم الخروج من حجرته إلى الأماكن العامة بالمبنى أو خارجه إلا بالملابس المخصصة للخروج ولا يسمح له بإرتياد الأماكن العامة أو الخروج خارج المبنى بملابس النوم.

دة (٣٣) يحدد رئيس الوحدة السكنية الحجرة المقررة لسكن الطالب فيها ولا يجوز له تبديل أو تغيير أماكن الإقامة إلا بموافقة مسبقة من رئيس الوحدة السكنية وفى هذه الحالة يتحتم عليه تقديم طلب لتغيير كارنيه الباركود مع دفع الرسوم المقررة لذلك.

دة (٣٤) يحظر على الطالب ممارسة الأنشطة والألعاب الغير مصرح بها.

دة (٣٥) لا يجوز للطالب السماح لأى شخص سواء من المقيمين بالمدن الجامعية أو من خارجها بالمبيت فى حجراتهم المخصصة لهم أو التواجد بها لأي سبب كان ، كما لا يجوز للطلاب المقيمين بالمدن الجامعية إعطاء مفاتيح حجراتهم لغير الأشخاص المقيمين بها.

دة (٣٦) يلتزم الطلاب بالأنظمة التى تضعها المدن الجامعية للخروج من المبانى والعودة إليها وذلك على النحو التالى :-

ا- مواعيد العودة بالنسبة (للطلبة) :-

الساعة العاشرة مساءاً (شتاءاً) والساعة الحادية عشر مساءاً (صيفاً) ولا يسمح للطالب التأخير عن هذا الموعد إلا بموجب ترخيص من مشرف المبنى على ألا يتجاوز تأخيره ساعتين.

ب- مواعيد العودة بالنسبة (للطالبات) :-

الساعة الثامنة مساءاً ولا يجوز للطالبة التأخر عن الموعد المحدد إلا بسبب الدراسة على أن تقدم للمشرفة على المبنى ما يؤكد سبب التاخير كتابة من السيد رئيس القسم المختص.

دة (٣٧) بالنسبة للطالبات لا يجوز تغيبهن إطلاقاً عن المدينة الجامعية إلا بموافقة ولى الأمر كتابياً على التغيب أو بتصريح قبل يومين من السفر حتى يتم إخطار ولى أمر الطالبة بميعاد سفرها وتتحمل الطالبة تكاليف تسجيل الخطاب لولى أمرها وفى حالة السفر المفاجئ بدون تصريح أو عدم التواجد بالمدينة الجامعية للطالبات تتحمل الطالبة تكاليف وجبات التغذية بسعرها الحقيقى عند سداد الشهر التالى وبدون إحالة للتحقيق وكذا يتحملها الطالب الذى لم يصرف الوجبات المخصصة له بإخطار التغذية.

الباب الثالث

حقوق الطلاب المقيمين وواجباتهم ونظام الخدمات بالمدينة الجامعية:-

مادة (٢٢) تصرف المدينة الجامعية فى بداية عام الإقامة بطاقات إقامة **(كارنيه باركود)**للطلاب الذين سددوا الرسوم المقررة فى هذه اللائحة وتتضمن اسم الطالب والكلية والفرقة **وكود الطالب**ورقم الوحدة السكنية **ورقم الغرفةوصورة الطالب**ولايسمح للطلاب بدخول الوحدات السكنية ما لم يكونوا حاملين لهذه البطاقات.

مادة (٢٣) حق الإقامة للطالب حق شخصى لا يجوز التنازل عنه.

مادة (٢٤) يسلم إلى الطالب فى بداية إقامته بالمدينة الجامعية العهد الشخصية والمفروشات التى يحتاجها طبقا للكميات التى يقررها مدير المدينة المختص ويلتزم بالمحافظة عليها وردها فى اخر العام ويكون الطالب مسئولاً عن كل تلف أو فقد فى هذه العهد.

مادة (٢٥) فى حالة حدوث أى تقصير فى الخدمة بالمبنى للطالب الحق فى التقدم بشكوي من ذلك إلى المشرف المقيم التابع له أو إلى رئيس الوحدة السكنية لإتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات ولا يجوز للطالب التعرض للعاملين بالمبنى.

مادة (٢٦) تكون مواعيد تقديم الوجبات للتغذية بمطاعم المدينة الجامعية وفقاً لما يلى:-

الغذاء : ما بين الساعة الحادية عشر والرابعة بعد الظهر.

الإفطار والعشاء: ما بين الساعة الخامسةوالثامنة والنصف مساءاً.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة تعديل هذه المواعيد.

مادة (٢٧) وجبات التغذية حق شخصى لكل طالب ولا يجوز التنازل عنها للغير ولا تصرف له **إلا بموجب كارنيه الباركود الخاص به على أن يقوم بحجز الوجبات مسبقاً بشخصه من قبل مشرف المبنى ويلزم تقديمه لمشرف التغذية المختص لصرف وجبة التغذية.**

مادة (٢٨) يكون تناول الوجبات بالمطعم المخصص للطلاب ولا يسمح بتناول الوجبات بحجرات الإقامة.

- **يحدد الطالب من بداية العام الجامعى السكن بتغذية أو بدون تغذية عند التقدم للمدن الجامعية ولا يتم تغييرها نهائياً خلال العام الدراسى.**
- **الإلتزام بحجز واستلام الوجبات ببطاقة الباركود بصفة شخصية ، ويجوز فى حالة تعذر استلام الطالب للوجبات بسبب تعارض مواعيد التسليم مع الجدول الدراسى وفى حالة الضرورة القصوى أن يستلم الطالب لغيره بموافقة كتابية من رئيس الوحدة السكنية المقيم بها ، ويمكن للطالب حجز وجبة واحدة فقط من الوجبات التى توفرها الجامعة (غداء – عشاء وإفطار).**
- **الوجبات التى يحجزها الطالب ولا يستلمها يلتزم بدفع مقابل إتلاف تلك الوجبات بالقيمة المحددة بواسطة** إدارة التغذية لكل وجبة على حده ، **وبالنسبة للوجبات التى لا يحجزها الطالب خلال الشهر يستحق إسترداد قيمتها خصماً من رسوم التغذية للشهر التالى بالقيمة المحددة بواسطة إدارة الجامعة لكل وجبة على حده ،** ويتم عمل مقاصة شهرية يحدد فيها المبالغ المستحقة للطلاب و المبالغ المستحقة عليهم و يسدد الطالب .

يتقدم رئيس الوحدة بطلب للسيد مدير عام المدن الجامعية يوضح فيه أسماء الطلاب الذين تغيبوا أكثر من المدة المذكورة ، وذلك لأخذ موافقته على فصل الطلاب وتبلغ بها الشئون القانونية للاحاطة ويدرج الجزاء على نظام الزهراء لإدارة المدن الجامعية.

تقبل الأعذار بموافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المدن الجامعية ، أو نائبه.

لا يجوز قبول عذر الطالب أكثر من مرة واحدة فى الفصل الدراسى الواحد.

فى حالة قبول عذر الطالب وإعادة تسكينه يلتزم الطالب بدفع ما عليه من رسوم شهرية و يجوز لرئيس مجلس الإدارة الاعفاء من سداد هذه الرسوم.

يستثنى من القواعد السابقة الغياب لمدة أقصاها شهر قبل امتحانات الفصلين الأول والثانى بموافقة رئيس الوحدة السكنية ومعتمد من مدير عام المدن الجامعية.

طالب الذى يتغيب فترة تزيد عن ٥٠% من إجمالى عدد الأيام من تاريخ الإقامة وحتى تاريخ الإخلاء شاملة ر فى البند (أ) (على ألا تقل أيام السكن خلال العام عن شهر) لا يعتبر من ساكنى العام السابق ولا يحق له العام التالى ويوقع عليه جزاء "عدد أيام سكنه أقل من ٥٠% من إجمالى عدد الأيام" وعند تقدمه للسكن يعامل ة الطالب الغير ساكن العام السابق ويشترط لسكنه حصوله على تقدير جيد جداً أو إمتياز.

(١٩) الطالب الذى يقيم بالمدينة الجامعية يسدد الرسم المقرر كاملاً بصرف النظر عن عدد الأيام التى أقامها خلال الشهر ويسمح للطلبة أو الطالبات الذين تنتهى أعمال إمتحاناتهم سواء فى الفصل الدراسى الأول أو الثانى من كل عام خلال النصف الأول من الشهر أن يقوم بسداد نصف شهر – وفى حالة طلب الطالب أو الطالبة إستمرار الإقامة لأسباب متعلقة بالدراسة (التدريب العملى أو المشاريع أو المعسكرات أو القوافل الطبية) يخير ما بين أمرين:-

- سداد النصف الأخر للشهر.

٢- سداد الإقامة باليوم **بدون تغذية**مقابل **الرسوم التى يحددها مجلس إدارة المدن الجامعية**عن اليوم الواحد ويكون الدفع مسبقاً.

(٢٠) يسدد الطالب غير المقيم بالمدن الجامعية **الرسوم التى يحددها مجلس إدارة المدن الجامعية** عن كل يوم إقامة بدون تغذية بعد موافقة السادة مديرو المدن الجامعية حسب الأماكن المتاحة.

(٢١) تنتهى إقامة الطالب بالمدن الجامعية بأحد الأسباب الأتية:-

١- إنتهاء الدراسة والامتحانات فى السنة الدراسية المقيد بها الطالب ويجب عليه إخلاء مكانه خلال ثلاثة أيام من إنتهاء الامتحانات.

٢- قرار من رئيس مجلس إدارة المدن الجامعية بناء على عرض مدير عام المدن الجامعية والتغذية إذا كان من شأن إقامة الطالب إثارة الشغب وتعريض أمن المدن الجامعية للخطر أو عدم إلتزامه بقواعد ونظام المدن الجامعية أو لأية أسباب أخرى يراها رئيس مجلس إدارة المدن الجامعية كافية لإنهاء إقامة الطالب.

٣- حرمان الطالب من الإقامة بالمدن الجامعية بقرار تأديبى.

CamScanner

الباب الثانى

قواعد قبول الطلبة والطالبات

: (١١) يشترط للقبول بالمدن الجامعية إستيفاء الشروط الآتية:-

١- الحصول على الثانوية العامة من إحدى المدارس التى تبعد عن مدينة أسيوط ثلاثون كيلو متر على الأقل **بالنسبة للطلاب ، وتبعد عن مدينة أسيوط عشرون كيلومتر على الأقل بالنسبة للطالبات حسب الأماكن المتاحة.**

٢- ألا يكون متزوجا او سبق له الزواج.

٣- ان يكون من الطلاب النظاميين المقيدين بكليات الجامعة بأقسام الليسانس أو البكالوريوس **ويعامل طلاب وطالبات الساعات المعتمدة على العام الدراسى الكامل (فصل أول – فصل ثانى – فصل صيفى(إختيارى) ويعتبر الطالب فى حكم الطالب الراسب إذا كان عدد مقررات الرسوبْ أكثر من مقررين ويعامل معاملة الطالب والطالبة المتخلف بمادة أو مادتين فى حالة رسوبه فى مادة أو مادتين خلال العام الكامل).**

٤- **يمنع تسكين طلاب الإنتساب والمحولين من جامعات أخرى والحاصلين على شهادات معادلة والحاصلين على شهادات أخرى غير الثانوية العامة (المعاهد بمختلف أنواعها)و الطلاب والطالبات الراسبون.**

٥- ألا يكون قد وقعت عليه أية عقوبة سواء داخل المدن الجامعية أو خارجها وألا يكون قد أنهي تسكينه بالمدن الجامعية لأى سبب من الأسباب ويجوز لرئيس مجلس الإدارة النظر فى الحالات الفردية وإبداء رأيه فيها مباشرة.

٦- ألا يكون عليه مستحقات مالية سابقة للمدينة الجامعية.

دة (١٢) تسكين الطلاب سنوى وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الإدارة وتكون الأولوية فى القبول للطلاب المستوفين للشروط المنصوص عليها فى المادة (١١) وفقاً لما يلى:-

١- يخلى طرف الطالب بانتهاء كل عام وعليه أن يتقدم للمدينة الجامعية من جديد حسب الشروط.

٢- الطلاب الذين سبق لهم الإقامة بالمدن الجامعية فى العام الجامعى السابق يجب أن يكونوا ناجحين بتقدير عام جيد على الأقل.

٣- **الطالبات اللاتي سبق لهن الإقامة بالمدن الجامعية فى العام الجامعى السابق يجب أن يكن ناجحات بتقدير عام مقبول على الأقل.**

٤- **يجوز قبول الطالبات المنقولات بمادة أو مادتين حسب الأماكن المتاحة مع الأخذ فى الاعتبار المسافة بين محل الإقامة والجامعة بالمصروفات التى تحددها إدارة الجامعة.**

٥- الطلاب المستجدون ويكون قبولهم وفقاً لصغر السن**وألا يقل محل الإقامة بالنسبة للطلاب عن ٣٠ كيلومتر ، وألا يقل محل الإقامة بالنسبة للطالبات عن ٢٠ كيلومتر حسب الأماكن المتاحة.**

٦- الطلاب الذين لم يسبق لهم الإقامة بالمدن الجامعية يقبلون وفقاً لأعلى تقديرات النّجاح (جيد جداً أو إمتياز) ، ويحدد رئيس مجلس الإدارة الأعداد المقبولة من هذه الفئة طبقاً للإمكانيات المتاحة.

إسناد أعمال المعاونة فى الإشراف على المدن الجامعية للسادة أعضاء هيئة التدريس مقابل مكافأة مناسبة يحددها مجلس الجامعة.

٨) تنظم اللائحة المالية لصندوق حصيلة رسوم الصيانة واستهلاك الأدوات والنشاط الرياضى والاجتماعى المحصلة من طلاب المدن الجامعية ومقابل الاقامة للوفود الزائرة بجامعة أسيوط موارد الصندوق وأوجه الصرف والتصرفات المالية والإدارية من حساب الصندوق وكافة ما يتعلق لتنظيم هذا الحساب.

٩) تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته وأحكام القوانين والقرارات المالية العامة وأحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أحكام هذه اللائحة أو اللائحة المالية لصندوق حصيلة رسوم الصيانة المحصلة من طلاب المدن الجامعية ومقابل الاقامة للوفود الزائرة بجامعة أسيوط التى يوافق عليها مجلس الجامعة.

١٠) مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية يكون للمسئولين بالمدن الجامعية السلطات المالية الأتية:-

لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وسلطات المراقب المالى.

لمدير عام المدن الجامعية السلطات المالية المقررة لرئيس المصلحة.

فى حالة غياب مدير عام المدن الجامعية يتولى أقدم رؤساء القطاعات إختصاصه.

CamScanner